لجنة وضع المرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

الاستنتاجات المتفق عليها ٥١

الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠٧

القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد على إعلان ومنهاج عمل بيجين، وعلى الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، وعلى الإعلان الذي أقرته اللجنة بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - كما تعيد اللجنة التأكيد على نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وعلى الالتزامات العالمية بالمساواة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، وقد تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالإضافة إلى الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وفي مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وتعيد التأكيد أيضاً على أن تنفيذ هذه الالتزامات على نحو كامل وفعال وسريع يُعد أمرا أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - وتعيد اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، بالإضافة إلى اتفاقيات ومعاهدات أخرى، تشكل إطاراً قانونياً وتطرح مجموعة شاملة من التدابير الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدها. وترحّب اللجنة، في هذا السياق، بإقرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤ - وتعيد اللجنة التأكيد على التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال فضلا عن إجراءات المتابعة لجميع القرارات ذات الصلة بالطفلة، الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وللمجموعة السابقة من استنتاجات اللجنة المتفق عليها فيما يتعلق بالطفلة، بالإضافة إلى قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٦١٢.

٥ - كما ترحب اللجنة بالإعلان السياسي الصادر بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجاء فيه الإعراب عن عميق القلق إزاء انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية وارتباطه بالإناث عموماً، مع الاعتراف بأن عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات تزيد من احتمال إصابتهنّ بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦ - وتعيد اللجنة التأكيد على الالتزام بكفالة التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من، ولا ينفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٧ - ويساور اللجنة قلق عميق لأن الأهداف والغايات والالتزامات السابقة، بما في ذلك الالتزامات المالية المتعهد بها فيما يتعلق بالطفلة، لم تدخل بعد حيّز التنفيذ، فضلا عن استمرار حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان للطفلة برغم التقدم الذي جرى إحرازه في التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة وفي الاعتراف بحقوقها.

٨ - وتدرك اللجنة أن تمكين البنت يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعها الكامل والفعال بما لها من حقوق الإنسان كافة. وتدرك أيضاً أن تمكين البنات يتطلب الدعم النشط والمشاركة في قبل آبائهن، وأولياء أمورهن الشرعيين، وعائلاتهن، ومن جانب الفتيان والرجال، بالإضافة إلى المجتمع الأوسع.

٩ - وتدرك اللجنة أيضاً أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الشاقة السائدة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وإلى أن تصبح الطفلة، في الحالات التي يتفشى فيها الفقر، من أكثر الضحايا تضرراً. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أن تحقيق الغايات الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها يشكل جهدا عالميا، وعنصراً أساسياً في تحسين أحوال الطفلة وكفالة ما لها من حقوق الإنسان. وتدرك اللجنة أيضاً أن الاستثمار في تنمية الفتيات هو أولوية بحد ذاته، بل أن له تأثيرا مضاعفا، ولا سيما على الإنتاجية والفعالية والنمو الاقتصادي المستدام، في إطار الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة المتخذة للقضاء على الفقر.

١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الطفلة لا تلقى الاهتمام الكافي والواضح في سياق وضع السياسات والبرامج وتخصيص الموارد. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن الافتقار إلى الموارد والبيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر والعناصر المهمة الأخرى المتعلقة بالحالة المحددة للفتيات المستضعفات، لا يزال يشكل عائقاً خطيرا أمام صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الفعالة، ورصد التقدم المحرز في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف.

١١ - وتنوه اللجنة مع التقدير بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وبدراسة الأمين العام المعمّقة بشأن العنف ضد المرأة وتأخذ توصياتهما بعين الاعتبار.

١٢ - كما تسلم اللجنة بأن الاتجاهات الاجتماعية - الثقافية والقوالب النمطية الجنسانية السلبية السائدة تسهم في التمييز ضد الطفلة سواء على مستوى القانون أو بحكم الأمر الواقع كما أنها تسهم في انتهاك حقوق البنات.

١٣ - وتحث اللجنة الحكومات على اتخاذ الإجراءات التالية:

المعايير والسياسات

(أ) النظر، على سبيل الأولوية الخاصة، في التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما؛ والحد من أي تحفظات يتم إبداؤها مع استعراض تلك التحفظات دورياً بهدف سحبها بما يكفل ألا يتنافى أي منها مع هدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها، إضافة إلى تنفيذ الاتفاقيتين وبروتوكوليهما الاختياريين بالكامل، من خلال اتخاذ تدابير شتى منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكوليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية، ومن ثم تكفل، التنفيذ الكامل لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٣٨ و ١٨٢، المتعلقتين على التوالي بالحدّ الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال، وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإقرار جزاءات وعقوبات ملائمة تكفل سبل الإنفاذ الفعال؛

(د) مضاعفة الجهود التي من شأنها التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية ولاستعراض الخمس سنوات لمنهاج عمل بيجين، ولمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والغايات الإنمائية للألفية؛

(هـ) الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد البنات ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما في ذلك الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في جميع القطاعات، وخاصة من جانب القادة المحليين والسياسيين والدينيين، بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني؛

(و) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو الطفلة أو التي ينجم عنها أثر تمييزي ضد المرأة أو الطفلة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(ز) إدانة جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات وسن و/أو تعزيز التشريعات الهادفة إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات والقضاء عليها، ووضع السياسات التي تكفل تنفيذها الكامل والفعال، وإنشاء الآليات المحلية والوطنية الملائمة لرصد الامتثال لهذه القوانين والسياسات، بمشاركة فعالة من المجتمع المدني، عند الاقتضاء؛

(ح) وضع السياسات والبرامج الكفيلة بتوعية الموظفين القضائيين والقضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين العاملين مع الضحايا، لكفالة ملاءمة الإجراءات القضائية لاحتياجات الطفلة ولتنميتها، وكفالة تطبيق منظور جنساني في هذه الإجراءات؛

(ط) بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد البنات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وإسباغ الحماية على المجني عليهن؛

(ي) إنشاء وحفظ سجلات، تكفل التغطية الوطنية الكاملة، للبيانات الخاصة بالمواليد والوفيات والزيجات، في حال عدم وجودها؛

(ك) استعراض وإصدار قوانين ولوائح تتعلق بالحد الأدنى لسن قبول الزواج والحد الأدنى لسن إتمام الزواج والتقيد بإنفاذها، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج حيثما تقتضي الضرورة، وتهيئة التأييد الاجتماعي لإنفاذ تلك القوانين، من خلال زيادة الفرص التعليمية المتاحة للبنات، من بين جملة أمور، والترويج لجدوى استمرار البنات في سلك المدارس؛

(ل) إيلاء اهتمام صريح للطفلة في عمليات وضع الميزانية على جميع المستويات، بما في ذلك استعراضات تخصيص الموارد والإنفاق، بما يكفل تخصيص الموارد الكافية للقضاء على التمييز والعنف ضد البنات.

١٤ -

وتشجع اللجنة الحكومات، على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات المحلية والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، و/أو الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات التعليمية والعلمية للبحوث والتمويل، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، والاتحادات المهنية، ووسائط الإعلام وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء:

١٤-١ الفقر

(أ) التقليل من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وإعطاء الأولوية للنُهج التي تركّز على القضاء على الفقر وتحسين الصلات والمشاركة والشبكات الاجتماعية في نطاق فئات المجتمع المحلي المختلفة وفي ما بينها، مما يؤدي إلى إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفلة ويقلل من احتمالات تعرضها للتمييز والعنف؛

(ب) إدماج منظور جنساني يولي اهتماماً واضحاً للطفلة، في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية، وتأمين الدعم المقدم إلى البلدان النامية في تنفيذ هذه الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية؛

(ج) تحسين حالة الطفلات اللواتي يعشن في ربقة الفقر، محرومات من التغذية ومن مرافق المياه والصحة العامة، ومن الإفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ومن المأوى والتعليم، والمشاركة والحماية، مع مراعاة أنه برغم أن الافتقار الشديد إلى السلع الأساسية والخدمات، يضر بالبشر كافة، إلا أنه من أكثر الأمور تهديدا للطفلة وإضرارا بها، بما يحرمها من التمتع بحقوقها أو تحقيق طاقاتها كاملة أو المشاركة بصفتها عضواً كاملا في المجتمع؛

(د) تقييم أثر العولمة والسياسات الاقتصادية وقيود النظام التجاري الدولي على الطفلة وتعميم منظور جنساني يولي اهتماماً واضحاً للطفلة ضمن جميع السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، عند الاقتضاء؛

١٤-٢ التعليم والتدريب

(أ) مضاعفة جهودها لبلوغ هدف القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن ثم في جميع المستويات التعليمية بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل شتى منها كفالة شراكات التعليم للجميع؛

(ب) جمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر عن معدلات التسرب في جميع مراحل التعليم، وإجراء البحوث حول أسبابه، بما في ذلك الأسباب الجذرية، الكامنة وراء انقطاع البنات عن الدراسة؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما البنات، دونما تمييز على أساس العنصر أو الأصل العرقي أو الإعاقة، على فرص متكافئة في الالتحاق مجانا بالتعليم الابتدائي والإلزامي الجيد النوعية، ومعاودة جهودها لتحسين وتوسيع تعليم البنات على المستويات كافة، بما في ذلك مستويات التعليم الثانوي والعالي، وجميع المجالات الأكاديمية، وكذلك في التعليم المهني والتدريب الفني، لكي يتسنّى، في جملة أمور، تشجيع المرأة على دخول سوق العمل، وكوسيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر، وإتاحة الفرصة أمام المرأة للإسهام الكامل والمتساوي في التنمية، ومنحها الفرصة المتكافئة للإفادة منها؛

(د) الاعتراف بالدور المحوري للتعليم النظامي وغير النظامي في تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر وبلوغ الغايات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك الغايات الإنمائية للألفية، وكفالة حصول النساء والبنات على التعليم غير النظامي، ولا سيما المتسربات واللواتي يعانين الفقر، وذلك بهدف تزويدهن بالمعارف الضرورية وإعدادهن للمشاركة المتكافئة في عمليات صنع القرار في جميع مجالات الحياة وعلى كافة المستويات؛

(هـ) تحديد العقبات والثغرات ووضع الاستراتيجيات الملائمة، بالتعاون مع الآباء ومع أولياء الأمور الشرعيين، والمدرسين وقادة المجتمع المحلي، لكفالة المساواة بين الجنسين، والتعجيل بتحقيق المساواة في الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المستوى الابتدائي والمستويات التعليمية الأخرى، لجميع البنات، بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، ولا سيما في المناطق والمجتمعات المهملة والمهمّشة وفي المناطق

الريفية والنائية، واستهلال تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء، تشمل تقديم الحوافز والمكافآت المالية، وبرامج التغذية لتحسين معدلات التحاق البنات بالمدارس في جميع المستويات التعليمية واستمرارهن فيها؛

(و) تعزيز العمليات التعليمية والتدريبية ومواد التدريس التمكينية التي تراعي الفروق بين الجنسين باتخاذ إجراءات شتى عند الاقتضاء، منها استعراض وتنقيح المناهج المدرسية والمواد التعليمية والتدريبية الرسمية وغير الرسمية، وبرامج إعداد المعلمين، بما في ذلك البرامج المعنية بالتوجيه المهني، وتشجيع ودعم اهتمام وانخراط البنات والبنين في الميادين والمهن غير التقليدية؛

(ز) العمل على تهيئة بيئات مدرسية آمنة وداعمة للفتاة وإقامة مبان مدرسية ملائمة للبنات من خلال تنفيذ تدابير للقضاء على التمييز والعنف ضد البنات وتدابير خاصة لمكافحة التحرّش الجنسي في المدرسة، وتحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات في القطاع التعليمي، وتوفير المرافق الصحية والترفيهية الملائمة، ومرافق السكن، والنقل المدرسي، عند الاقتضاء، وضمان سلامة الطرق للذهاب إلى المدرسة والعودة منها؛

(ح) وضع برامج للتعليم ولتعزيز مهارات كسب الرزق، مزودة بموارد كافية، بحيث تصل إلى البنات غير الملتحقات ببرامج التعليم النظامي بسبب ظروف معيشية معينة، من بينها الفقر المدقع، وعمل الأطفال، والإيذاء أو الاستغلال، أو تعرضهن للاتجار غير المشروع، وللبغاء، والصراع المسلّح، والتشرد، والهجرة، والزواج المبكر والزواج القسري، والحمل، والأمومة، والإعاقة؛

(ط) كفالة حصول البنات على التدريب الذي يمكنّهن من تطوير مهاراتهن وقدراتهن وخبراتهن لممارسة أعمال قيادية، بما في ذلك إتاحة وسائل وسبل التدريب والبرامج الخاصة اللازمة للاضطلاع بدور فعّال في الحياة العامة، بكافة مستوياتها، بما في ذلك أعلى المستويات، إقرارا بحالات التفاوت التي يشهدها المجتمع حاليا في مجال السلطة، وبضرورة احترام مختلف النماذج الإيجابية للقيادة؛

(ي) كفالة تمكين الشباب من الجنسين من الحصول على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية الموجهة خصيصا للشباب، وعلى التثقيف الجنسي، والخدمات اللازمة لتغيير السلوك، ولتطوير مهارات الحياة اللازمة للتقليل من احتمالات إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، وذلك في شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأُسر والتربويين ومقدمي الرعاية الصحية؛

(ك) كفالة إدماج حقوق الطفلة إدماجاً كاملاً في جميع موضوعات ثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك صنع السلام وصونه وبنائه، التي يجب توفيرها اعتبارا من المستوى الابتدائي كوسيلة لتوجيه البنات والبنين في مجال منع نشوب النزاعات وفضها وإدارتها، سواء على مستوى العلاقات بين الأشخاص أو على مستوى المجتمع، وثم على المستويين الوطني والدولي؛

(ل) زيادة قدرة البنات على الالتحاق بالمدارس والمشاركة في الأنشطة الخارجة عن المنهج، من خلال الاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية العامة والخدمات العامة الجيدة، مثل النقل، والمياه، والمرافق الصحية والطاقة المستدامة، من أجل تقليل الوقت الذي تقضيه البنات في القيام بمهام العناية اليومية بشؤون الأسرة المعيشية، مع العمل في الوقت نفسه على تغيير المواقف التي ترسّخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس، تعزيزا لتقاسم المسؤوليات الأسرية للعمل في البيت وتقليل عبء الأعمال المنزلية الواقع على كاهل البنات؛

(م) تعزيز ودعم زيادة فرص حصول البنات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما اللواتي يعانين الفقر، والمقيمات في مناطق ريفية ونائية والمعرضات لحالات من الحرمان، مع تعزيز الدعم الدولي المطلوب لتجاوز الفجوة الرقمية بين البلدان والمناطق، وبين الرجال والنساء، وبين الفتيان والفتيات، وكذلك بين الفئات الاجتماعية المختلفة التي تنتمي إليها المرأة والفتاة؛

(ن) تهيئة بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، ويتم فيها القضاء على الأمية بين النساء والبنات مع ردم الفجوة بين الجنسين في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة، من خلال جملة أمور بينها تكثيف الجهود للتنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، ودمج هذه الجهود، فعليا ضمن عملية توفير التعليم للجميع وأنشطة أخرى تضطلع بها منظمة اليونسكو، بالإضافة إلى مبادرات أخرى في مجال محو الأمية في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الغايات الإنمائية للألفية؛

(س) تخصيص ما يكفي من الموارد والمساعدة التقنية، عند الطلب، للدول النامية لتعزيز قدرتها على إتاحة فرص متساوية بين الجنسين للحصول على التعليم، وعلى رصد التقدم المحرز في سدّ الفجوة بين الفتيات والفتيان في مجالات التعليم والتدريب والبحث، وعند مستوى الإنجاز في جميع الميادين، وبشكل خاص برامج التعليم الأساسي ومحو الأمية؛

١٤-٣ القوالب النمطية الجنسانية

(أ) التسليم بأن القضاء على القوالب النمطية يدعو إلى تغير مجتمعي عميق ويجب دعمه باستحداث استراتيجيات من شأنها إزالة القوالب النمطية الجنسانية في جميع مجالات الحياة، والتشجيع على طرح صورة إيجابية عن المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك صفاتهن كقائدات وصانعات للقرار، ومن خلال وسائل تشمل وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المناسبة وشن حملات التوعية للتصدي للمواقف والسلوكيات المبنية على القوالب النمطية، التي تسهم في تعرض البنات للتمييز والعنف؛

(ب) استهداف الرجال والفتيان، إضافة إلى النساء والفتيات، والأطراف الفاعلة الأخرى مثل الآباء والمدرسين والقادة الدينيين وقادة المجتمعات والمؤسسات التعليمية والإعلامية، والعمل مع جميع هذه الأطراف لمعالجة المواقف والسلوكيات المبنية على القوالب النمطية، وتشجيع صانعي القرار المسؤولين على جميع المستويات، عن السياسات والتشريعات والبرامج وعن تخصيص الموارد العامة، على الاضطلاع بأدوار قيادية في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات وتعزيز تمكينهن؛

(ج) العمل على تثقيف الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، بحقوق البنات، وبالمسؤولية الواقعة على عاتقهم في ما يتعلق باحترام حقوق الآخرين، من خلال وسائل شتى منها إدماج حقوق الفتاة في المناهج الدراسية الملائمة على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتم بالمدارس وفي مواقع التدريب المهني للعاملين في المجال الصحي، والمعلمين، والعاملين في مجال إنفاذ القانون، وبين صفوف العسكريين والأخصائيين الاجتماعيين، وفي السلك القضائي، وقادة المجتمع المحلي، والإعلاميين، وغيرهم، ومع تشجيع الرجال والفتيان على التصدي بقوة للعنف ضد النساء والبنات، وعدم حماية مرتكبيه أو التغاضي عن ارتكابه؛

(د) تعزيز معاملة الفتيان والفتيات على قدم المساواة في الأسرة، والعمل في هذا السياق، على اتخاذ تدابير تكفل إتاحة تكافؤ الفرص أمام الجنسين في الحصول على الغذاء والتعليم والصحة، ووضع البرامج والسياسات الموجّهة إلى أفراد الأسر، ولا سيما الآباء وغيرهم من أولياء الأمور الشرعيين، لحماية وتعزيز صحة البنات ورفاههنّ، وكذلك لكفالة أن يجري الاعتراف بقيمة البنات لدى أسرهنّ ومجتمعاتهنّ، ومن ذلك القضاء على تفضيل الإبن على الإبنة؛

(هـ) تشجيع التعاون والحوار بين الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة بحيث يجري استعراض جوانب المضمون الإعلامي، بما في ذلك الصور التي تعكس القوالب النمطية الجنسانية، والتحيزات والعنف، وذلك بما يتماشى مع حرية التعبير، وصولا إلى إمكانية تحسين نوعية البرامج التي يجري بثها؛

(و) تشجيع المشاركة الفعالة من جانب الفتيان، منذ سن مبكرة، في القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات، من خلال وسائل منها تعزيز عمليات التنشئة الاجتماعية التي تراعي الخصائص المميزة للجنسين، ومن خلال البرامج المحددة الأهداف، مع تهيئة مجالات وبيئات يمكن فيها توجيه شباب الجنسين إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمواقف السلبية تجاه البنات.

١٤-٤ الصحة

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ووضع أنظمة للرعاية الصحية وخدمات اجتماعية مستدامة بما يكفل إمكانية الاستفادة منها دونما تمييز مع إيلاء عناية خاصة لتوفير مقدار كاف من الغذاء والتغذية وتلافي الآثار الناجمة عن الأمراض المعدية، وتلبية الاحتياجات الخاصة للمراهقين بما في ذلك التوعية بالاضطرابات التغذوية، وبالصحة الجنسية والإنجابية، إضافة إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تجنب انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(ب) كفالة قدر واف ومتناسب مع المرحلة العمرية للفتيان والفتيات من المعلومات والتثقيف وخدمات إسداء المشورة المكفولة السرية التي تشدد على تكافؤ الحقوق والمسؤوليات بين الجنسين وتتناول العلاقات الإنسانية، وقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع الحمل المبكر، وضمان إمكانية حصول الفتيان والفتيات على تلك المعلومات، بما في ذلك ما يتم عن طريق المناهج الدراسية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ وتعزيز الاستراتيجيات الوطنية والدولية للوقاية والرعاية الصحية والعلاج بغية التصدي بفعالية للإصابة بناسور الولادة، ومواصلة تطوير نهج شامل ومتكامل ومتعدد القطاعات والتخصصات وصولا إلى حلول دائمة للإصابة بناسور الولادة وللوفيات النفاسية وما يتصل بها من أسباب الاعتلال مع القضاء عليها وبسبل منها إمكانية الحصول على نوعية جيدة من خدمات الرعاية الصحية الشاملة للأمهات بأسعار ميسورة، بما في ذلك إشراف متخصصين مهرة على الولادة وتوفير العناية الطبية اللازمة لحالات الطوارئ في أثناء الولادة؛

(د) وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات الضارة الناجمة عن العادات أو التقاليد، لا سيما ختان الأنثى، وتعد انتهاكا لحق المرأة في التمتع الكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعائقا يحول دون ذلك؛ مع محاكمة مرتكبي هذه الممارسات الضارة بصحة المرأة والفتاة؛

١٤-٥ فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(أ) كفالة القيام، في ظل جميع السياسات والبرامج المصممة لتوفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج منه وتقديم الرعاية الصحية والدعم المرتبطين به، بتوجيه العناية والدعم بشكل خاص إلى الطفلات المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابات به أو المتأثرات من جرائه، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات والمراهقات، وذلك كجزء من الجهود العالمية الرامية إلى تكثيف العمل بشكل ملحوظ من أجل تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع بحلول عام ٢٠١٠ على خدمات شاملة للوقاية والعلاج والرعاية الصحية والدعم؛

(ب) توفير المعلومات الملائمة لمساعدة الشابات، بمن فيهن المراهقات، على تفهم دوافعهن الجنسية ويشمل ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية، بغية زيادة قدرتهن على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن الحمل غير المرغوب فيه؛

(ج) تثقيف الرجال والفتيان بحيث يتفهمون ما يقع عليهم من دور ومسؤوليات فيما يتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالمسائل ذات الصلة بالحياة الجنسية والإنجاب وتربية الأطفال، وتعزيزا للمساواة بين الرجال والنساء، وبين الفتيان والفتيات؛

(د) التصدي للأسباب الكامنة والجذرية المؤدية إلى انتشار الإصابة بفيروس المناعة البشرية/الإيدز بين الإناث؛ واتخاذ التدابير المناسبة لإيجاد مناخ يتوافر فيه الدعم والإدماج الاجتماعي للفتيات المصابات بالفيروس أو المتأثرات به بما في ذلك ما يتم بتقديم المشورة والدعم النفسي إليهن على نحو ملائم وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن، أسوة بالفتيان، على المأوى والتغذية والخدمات الصحية والاجتماعية، مع اتخاذ تدابير فعالة لوقف وصم المجتمع لهن والقضاء على التمييز والعنف ضدهن أو استغلالهن وإيذائهن بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالإيدز؛

(هـ) تحديد احتياجات الفتيات اللاتي يتولين إعالة أسر معيشية والعمل على تلبيتها، بما في ذلك احتياجهن في سياق تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى جملة أمور منها الحماية والحصول على الموارد المالية وعلى خدمات الرعاية الصحية والدعم، بما في ذلك العلاج بتكاليف زهيدة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واحتياجهن إلى تهيئة الفرص لمواصلة الدراسة مع إيلاء رعاية خاصة للأيتام والأطفال المعرضين للخطر؛ وزيادة حجم مسؤوليات الرجال عن العناية المنزلية بالمصابين بالمرض تخفيفا للعبء غير المتناسب الواقع على كاهل النساء والفتيات فيما يتصل برعاية المرضى المزمنين؛

(و) مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتغلب على أية عوائق قانونية أو تنظيمية أو تجارية أو غيرها تعرقل الوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ وتخصيص الموارد الكافية لها؛

(ز) تعزيز المبادرات الرامية إلى تخفيض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكسية المتاحة للطفلات، لا سيما الأدوية التي تعد الخيار الثاني، بما في ذلك المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص فضلا عن المبادرات الطوعية التي تتخذها مجموعات من الدول وتستند إلى آليات تمويل مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية ومنها تلك التي تهدف إلى زيادة فرص حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة وعلى أساس متواصل وقابل التنبؤ مع مراعاة مبادرة المرفق الدولي لشراء الأدوية في هذا الصدد؛

١٤-٦ عمل الأطفال

(أ) كفالة احترام اشتراطات منظمة العمل الدولية المنطبقة على عمل الفتيان والفتيات وإنفاذها بفعالية؛ وضمان المساواة مع الفتيان في حصول الفتيات العاملات على عمل لائق وتقاضي نفس المستوى من الأجور والمكافآت، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والإيذاء في مكان العمل، وكفالة إلمامهن بحقوقهن وإمكانية حصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وعلى فرص تنمية المهارات والتدريب المهني؛ ووضع تدابير مراعية للفوارق بين الجنسين، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية حيثما اقتضى الأمر ذلك، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومن بينها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة والاتجار والأنواع الخطرة من عمالة الأطفال؛

(ب) زيادة وعي الحكومات والجمهور بطبيعة وحجم الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن المهاجرات، اللاتي يعملن كخادمات

في المنازل واللاتي يقمن بقدر مفرط من الأعمال المنزلية في إطار أسرهن المعيشية؛ ووضع تدابير لمنع استغلالهن لأغراض العمل أو استغلالهن اقتصاديا أو إيذائهن جنسيا؛ وكفالة حصولهن على التعليم والتدريب المهني والخدمات الصحية والطعام والمأوى والترفيه؛

١٤-٧ النزاع المسلح

(أ) اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات المتضررات من النزاع المسلح ومن حالات ما بعد النزاع، ولا سيما حمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن العنف الجنساني بما في ذلك الاغتصاب والإيذاء والاستغلال الجنسيان والتعذيب والاختطاف والعمل القسري، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات؛ ومراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المتضررات من التدابير الانفرادية المخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمتضررات من النزاع المسلح عند تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح والتأهيل وفي عمليات إعادة الإدماج ، والأخذ في الاعتبار أن الفتيات اللاتي يعشن تحت نير الاحتلال الأجنبي لا بد وأن يتمتعن بدورهن بالحماية ووفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(ب) إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك إيلاء عناية خاصة للطفلة، في الولايات الصادرة وفي المبادئ التوجيهية التنفيذية والبرامج التدريبية الموجهة إلى قوات حفظ السلام وقوات الشرطة والعاملين بالشؤون الإنسانية ومن يرتبط بذلك من الموظفين المدنيين سواء في غمار النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع؛

(ج) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات في كافة أوجه العمل على منع تجنيد الأطفال في صفوف الجماعات والقوات المسلحة، ولتيسير الإفراج عنهن وإعادة إدماجهن وكفالة استفادتهن بشكل فعال من البرامج والخدمات المخصصة المكرسة لكي تلبي تحديدا احتياجاتهن في مجال الحماية والمساعدة؛ ووضع استراتيجيات تكفل تجنب معاناتهن في المستقبل من مغبّة الوصم أو التمييز من جانب مجتمعاتهن المحلية وأسرهن، والعمل في هذا الصدد على وضع وتنفيذ السياسات والأطر التنفيذية المنطبقة التي تستند إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) كفالة إيلاء الاهتمام الكافي للطفلة في جميع الأطر وخطط العمل التي تتصدى للانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

١٤-٨ تقديم المساعدة الإنسانية للفتيات

اتخاذ التدابير الكفيلة بمراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المتضررات من جراء النزاع المسلح والكوارث الطبيعية عند تقديم المساعدة الإنسانية ومع التوصل لحلول دائمة، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين ومعسكرات المشردين داخليا وفي إطار جهود إعادة البناء، وكفالة تقديم تلك المساعدات في ظل الامتثال التام للقانون الدولي ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ في سياق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

١٤-٩ العنف والتمييز

(أ) إدانة جميع أشكال العنف الموجَّه ضد الفتيات واتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير لمنع وقوع هذا العنف والقضاء عليه، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب وإيذاء الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وبأعضائهم أو بيعهم وبيع أعضائهم والولع الجنسي بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا وفضلا عن العنف ذي الصلة بالعصابات الإجرامية والممارسات التقليدية الضارة في كافة السياقات؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتعزيز الأطر القانونية، بما في ذلك استعراض التشريعات الحالية وإدخال التعديلات عليها وسنّ قوانين جديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك، ووضع برامج ملائمة وصياغة سياسات مناسبة تهدف إلى منع العنف ضد الفتيات وملاحقة مرتكبيه ومعاقبة كافة حالاته، بما في ذلك التهديد باستخدامه والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، لا سيما العنف البدني والجنسي والنفسي أينما وقع سواء كان ذلك داخل إطار الأسرة أو خارجه؛

(ج) تقديم خدمات ملائمة للمرحلة العمرية تتسم بمراعاة أحوال خصائص الجنسين، إلى الفتيات اللاتي يعانين من أي من أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك برامج شاملة لضمان تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا ومنها على سبيل المثال الخدمات الصحية وخدمات المشورة والخدمات القانونية، وخطوط المساعدة الهاتفية، ودور المأوى، وضمان كفاية الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتلك الخدمات؛

(د) إدانة العنف ضد النساء والفتيات دون التذرع بأي اعتبارات تتعلق بالأعراف أو التقاليد أو الدين لتجنب الوفاء بالتزامات الدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والالتزام الدقيق بالمسؤولية العامة إزاء هذه الأنماط السلوكية التي تعزز العنف أو تبرره أو تتغاضى عنه مع العمل على القضاء عليها؛

(هـ) تعزيز برامج الدعوة وبرامج التوعية القائمة على الحقوق بهدف القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الفتيات ومن خلال إشراك كل من الفتيات والفتيان والوالدين والأسر والمجتمعات المحلية والقادة السياسيين والدينيين والقيادات التقليدية وقادة المؤسسات التعليمية، وتقديم الدعم المالي الكافي للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي لتغيير السلوك والمواقف القائمة على القوالب النمطية والممارسات الضارة؛

(و) القيام حسب الاقتضاء بإنشاء ودعم شبكات تستند إلى المجتمعات المحلية للدعوة إلى مناهضة كافة أشكال العنف ضد الفتيات، ووضع برامج لتوعية العاملين في مجال الصحة وغيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الطفلات أو لصالحهن بهذه المسألة وتدريبهم عليها، بما في ذلك الكشف المبكر عن حالات العنف، وإدماج تدابير وحوافز شاملة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية تعزيزا لتمتع الطفلات الكامل بما لهن من حقوق الإنسان والمساواة؛

(ز) تشجيع ومؤازرة الرجال والفتيان للمشاركة الإيجابية في منع كافة أشكال العنف والقضاء عليها، والتشجيع على زيادة تفهمهم لمدى إضرار العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال وتقويضه لأوضاع المساواة بين الجنسين؛

(ح) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة وعلى الأسباب الجذرية لتفضيل البنين الذي يسفر عن ممارسات ضارة وغير أخلاقية فيما يتعلق بوأد المواليد الإناث واختيار الوالدين جنس الجنين مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تلحق بالمجتمع بأسره؛

(ط) استعراض أو تعزيز أو إصدار تشريعات أو سياسات تكفل القضاء على استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك تلك التي تستغل الأطفال وتذاع عبر وسائل الإعلام وسبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يتصل بذلك من أشكال استغلال الأطفال؛ مع تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة السوق التي تشجع على إنتاج المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، بسبل شتى منها مقاضاة من يقومون باستغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا؛

(ي) إقامة وتعزيز شراكات تضم الحكومات والمجتمع المدني وقطاعي الإعلام والأعمال وسائر الأطراف الفاعلة للقضاء على استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك تلك التي تستغل الأطفال ويجري بثها عبر وسائل الإعلام وسبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي حماية الطفلة، مع ما يتصل بذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال، فضلا عن القيام حسب الاقتضاء بتدريب المسؤولين في هذا المجال، ومنهم القائمون بإنفاذ القوانين وممثلو الإدعاء والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون ، من أجل بناء قدرات فعالة تكفل القضاء على استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

(ك) ضمان توجيه الاهتمام إلى الطفلة صراحة وعلى جميع المستويات في عمليات متابعة وتنفيذ القرارات ذات الصلة وعند الاقتضاء، تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ودراستها المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ل) زيادة تثقيف وإعداد المعلمين ومقدمي خدمات الرعاية الصحية بشأن الكشف عن أعمال العنف ضد الطفلة فضلا عن كفالة اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضدها، بما في ذلك الممارسات المستمدة من الأعراف والتقاليد ولكنها تضر بصحة الطفلة؛

(م) اتخاذ التدابير لحماية الفتيات النزيلات في إصلاحيات الأحداث من جميع أشكال العنف والإيذاء البدنيين والنفسيين والجنسيين، وكفالة عدم احتجاز أو سجن الفتيات إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة؛

١٠-١٤ الاتجار

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة أن تكون جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار في الأشخاص مراعية للفوارق بين الجنسين وللأطفال، بما في ذلك ما يتم في إطار الإجراءات المتخذة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر وقوع الأشخاص فريسة للاتجار ومن ذلك مثلا الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين، فضلا عن إنهاء الطلب الذي يغذي كافة أشكال استغلال النساء والفتيات المؤدية إلى الاتجار بهن؛ واتخاذ كافة التدابير المناسبة عند الكشف عن حالات تتعرض فيها الفتيات للاستغلال من أجل إبعادهن دون تأخير عن الأذى وحمايتهن؛

(ب) تعزيز وتطوير التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بغية منع الاتجار ؛ وحماية الضحايا ومساعدتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ مع مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقا للأصول القانونية المرعية على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة واحترام حقوق الإنسان والتعاون الفعال من جانب بلدان المنشأ والعبور والمقصد وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة؛

١٤-١١ الفتيات المعرضات لمخاطر جسيمة

تقديم الدعم الفعال إلى الفتيات المعرضات لأشكال العنف والتمييز بأنواعها، بما في ذلك ما يتم بتخصيص الموارد المالية المناسبة ووضع برامج مبتكرة تستهدف فئات معينة وتتصدى للاحتياجات والأولويات المتعلقة بالفتيات المعرضات لمخاطر جسيمة ويصعب عليهن الوصول للخدمات والبرامج؛

١٤-١٢ الهجرة

(أ) التوعية بالمخاطر التي تواجهها الفتيات في سياق الهجرة، لا سيما الهجرة غير القانونية، ومنها على سبيل المثال الاستغلال الجنسي والاستغلال لأغراض العمل وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛ والعمل على وضع سياسات للهجرة تراعي ظروف الجنسين وتنفيذ برامج تدريبية للقائمين على إنفاذ القوانين وممثلي الإدعاء ومقدمي الخدمات بحيث تكفل التدخلات المناسبة التي تلتزم بالقواعد المهنية لصالح الفتيات المهاجرات اللاتي يعانين من الإيذاء والعنف؛

(ب) العمل الفعال على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للفتيات المهاجرات بصرف النظر عن وضعهن فيما يتعلق بالهجرة، وتيسير جمع شمل الأسر على نحو سريع وفعال مع مراعاة القوانين المنطبقة؛

١٤-١٣ تمكين الفتيات

(أ) تعزيز التنمية المستدامة التي ينصب محور تركيزها على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المستدام، عن طريق توفير التعليم الأساسي وبرامج التعليم مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والرعاية الصحية للفتيات والنساء كافة؛ ومساعدة الفتيات على تحقيق استقلالهن المالي، لا سيما اللاتي يتولين إعالة أسر معيشية؛

(ب) تيسير تمكين الفتيات، بما في ذلك ما يتم عن طريق إنشاء مواقع آمنة يُقدم فيها الدعم إليهن وتوفير الموارد اللازمة لها، وتعزيز الإرشاد التوجيهي والتواصل بين القيادات النسائية والفتيات على جميع المستويات، وتوفير برامج تثقيف الأقران وبرامج اكتساب المهارات الحياتية وغير ذلك من الخدمات المراعية لأحوال الشباب من الجنسين؛ وتعزيز فرص اللقاء والتفاعل بين الفتيات، لا سيما المراهقات، وفرص اكتساب مهارات القيادة والتواصل مع الآخرين؛

(ج) الاستثمار في حملات التوعية وخدمات التثقيف والتدريب ، بما في ذلك التدريب المتخصص بشأن العنف والمسائل الجنسانية والتمييز وحقوق الإنسان، بحيث تُقدم للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين والعائلات والقادة السياسيين والدينيين والتقليديين وقادة المجتمع وكافة المهنيين ذوي الصلة بمسألة حماية الفتيات وتمكينهن، بمن فيهم المربون والأخصائيون الاجتماعيون وضباط الشرطة والقضاة والمحامون وممثلو الإدعاء والإعلاميون، وذلك لإذكاء الوعي وتأكيد الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الفتيات وبالتصدي بالسبل الملائمة لمحاولات انتهاك هذه الحقوق؛

١٤-١٤ مشاركة الفتيات

(أ) احترام وتعزيز حق الفتاة في التعبير عن نفسها بحرية وأخذ آرائها في الاعتبار في كافة المسائل المؤثرة عليها، وذلك بسبل منها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تمكين الفتيات من ممارسة هذا الحق وفقا لقدراتهن المتنامية، وبناء ثقتهن بأنفسهن وإكسابهن المعارف والمهارات وتزويدهن بمعلومات وافية عن الخدمات والبرامج والمبادرات الصحية والاجتماعية والتعليمية الرامية إلى تيسير مشاركتهن في كافة القطاعات، بما في ذلك المجتمع المدني؛

(ب) إشراك الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة، وكذلك المنظمات الممثلة لهن في عمليات اتخاذ القرارات، حسب الاقتضاء، وإدماجهن كشريك كامل وفعال في عملية تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات وفي تنفيذ تلك السياسات والبرامج وتقييمها؛

١٤-١٥ تعميم المنظور الجنساني

تعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك إيلاء عناية خاصة للطفلة، في جميع التشريعات والسياسات والبرامج؛ وتعزيز الرصد والتقييم على الصعيد الوطني بسبل شتى منها الإفادة من اعتمادات الميزانية المراعية للبعد الجنساني وتقييم الأثر الجنساني، وتجميع وتعميم الدروس المستفادة والممارسات الإيجابية؛

١٤-١٦ جمع البيانات

(أ) تشجيع وتعزيز إجراء البحوث على الصعيد الوطني عن التقدم المحرز في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، ورصد هذا التقدم وتقييمه، لا سيما في المجالات التي تندر المعلومات المتوافرة عنها، وذلك بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، وضع منهجية موحدة وموثوقة للجمع الدوري للبيانات والإحصاءات الجنسانية المصنفة حسب النوع والعمر وغيرهما من العوامل ذات الصلة بحالة الفتيات المعرضات للخطر

تحديدا، وتحليل تلك البيانات والإحصاءات واستخدامها في وضع السياسات، وتعميم الدروس المستفادة والممارسات الإيجابية؛

(ب) القيام بانتظام بإجراء دراسات استقصائية على الصعيدين الوطني والمحلي عن حالة الفتيات واحتياجاتهن من أجل تحديد الفئات الأكثر تعرضا للتمييز والعنف مع كفالة تصنيف كافة البيانات حسب العمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والتوزيع الجغرافي ومستوى الدخل وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

(ج) جمع البيانات المصنفة حسب العمر ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة بحالة الفتيات المعرضات للخطر تحديدا، وتقديم التقارير الدورية عن المؤشرات المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالطفلة وفقا لما ورد في الأهداف الإنمائية للألفية، وتقديم الدعم لعملية وضع مؤشرات إضافية بالتشاور مع اللجنة الإحصائية، حسب الاقتضاء، بما يكفل قياسا أكثر منهجية وفعالية للتقدم المحرز على الصعيد الوطني في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

- ١٥

تشجع اللجنة كلا من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرهما من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على دعوة الدول الأطراف إلى أن تكفل في تقاريرها التصدي صراحة لحالة الطفلة.

تنفيذ الالتزامات

- ١٦

تهيب اللجنة بجميع الدول وبالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، حشد وتخصيص كافة الموارد وسبل الدعم والجهود اللازمة، بما في ذلك على الصعيد الدولي، من أجل تحقيق الغايات والأهداف والإجراءات الاستراتيجية المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، وغير ذلك من الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين والالتزامات الأخرى ذات الصلة؛ كما تدعو إلى ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

- ١٧

وتؤكد اللجنة من جديد الالتزام إزاء توفير الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة عمل القاهرة والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين + ٥ سنوات في البلدان النامية، لا سيما عن طريق تعزيز القدرات الوطنية في تلك البلدان.

- ١٨

تدعو اللجنة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، في إطار ولاية كل منها، بتعميم المنظور الجنساني والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين فيما تضعه من برامج قطرية وما تستخدمه من أدوات للتخطيط ومن برامج قطاعية شاملة، وإلى تحديد غايات وأهداف لكل بلد في هذا المجال بما يتماشى مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

- ١٩

كما تدعو اللجنة جميع الدول إلى تقديم الدعم إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما صناديقها وبرامجها، بغية تكثيف الجهود التي تبذلها تلك الكيانات، بسبل منها الاستعانة حسب الاقتضاء بالأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، تعزيزا لأنشطة الدعوة التي تتولاها على الصعيد القطري وصقل قدراتها التقنية على التصدي لكافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛ كما تدعو إلى ذلك المؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والإنمائية. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/2007/27